



## دليل الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية لنشاط فحص المركبات فنياً

### (١) المقدمة

تطبق الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية المنصوص عليها في هذا الدليل في مراكز فحص المركبات التي يتم الترخيص لها من قبل الإدارة العامة للمرور في مملكة البحرين ، والذي يعتبر مكملاً لأحكام القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إسناد خدمة الفحص الفني للمركبات إلى الأشخاص الإعتبارية الخاصة ، ويوضح هذا الدليل الخطوط العريضة للمفاهيم وللجوانب المختلفة التي تنطوي على عملية الإسناد بما في ذلك جوانب عدم الإمتثال وعدم الإلتزام بالمعايير التي وضعتها الإدارة العامة للمرور ، وتأتي أهمية وضع هذا الدليل الشامل للتعامل مع مراكز الفحص الفني بما يمكن من تقديم أرقى خدمة في هذا الجانب، ويحدد حقوق والتزامات الأطراف ذوي العلاقة في الشأن ويبين الإشتراطات القانونية والإجراءات التي يتطلب إتباعها في المعاملات المختلفة، وحيث أن لمراكز الفحص الفني دوراً مهماً في المحافظة على السلامة المرورية بإعتبارها خط دفاع وقائي للتأكد من سلامة المركبات وصلاحياتها للأستعمال على الطريق فإن الدليل يحدد الإجراءات التي تضمن جودة عمل مراكز الفحص الفني لتحقيق الغايات المنشودة منها.

### (٢) التعريفات:

المملكة : مملكة البحرين .

الوزير : وزير الداخلية .

القانون : القانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون المرور .

اللائحة : القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٥ باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠١٤

الوزارة : وزارة الداخلية .

الإدارة : الإدارة العامة للمرور .

المركز : أية شركة أو مؤسسة مصرح لها من الإدارة بمزاولة نشاط فحص المركبات .

الفاحص : الشخص الطبيعي المقيد لدى المركز والمصرح له من قبل الإدارة بفحص المركبة فنيا .

النشاط : فحص المركبة فنيا والتأكد سلامتها وصلاحياتها للسير وإستيفائها لشروط الأمن والمتانة المنصوص عليها في

القانون واللائحة .

المركبة : كل وسيلة آلية من وسائل النقل والتي عرفها قانون المرور ولائحته التنفيذية .



- المركبة الخفيفة : أية مركبة ليست مركبة ثقيلة ومن ضمنها الدراجات الآلية .
- المركبة الثقيلة : أية سيارة نقل خاص أو سيارة نقل خاص للركاب أو سيارة ذات استعمال خاص أو قاطرة نصف المقطورة يزيد وزنها على ثلاثة آلاف كيلوجرام .
- الترخيص : الوثيقة الصادرة من الإدارة والتي يصرح بموجبها للمركز والفاحص بمزاولة النشاط.
- حارة الفحص : المكان المحدد داخل المركز والمعتمد من قبل الإدارة لفحص المركبة .
- الفحص الخارجي : الفحص الفني للمركبة الذي يتم خارج المركز بواسطة أجهزة خاصة متنقلة لأي مكان وفقاً للمعايير الفنية التي تعتمدها الإدارة .
- الخدمة المميزة : التسهيلات غير المعتادة التي يقدمها المركز للعميل بناء على طلبه .

### (٣) الأهداف

#### (٣.١) يهدف هذه الدليل إلى الآتي:

- (٣.١.١) تحديد المتطلبات لكل من مراكز فحص المركبات التي يتم الترخيص لها ، من أجل الحصول على ترخيص وإعادة تجديد الترخيص من الإدارة ، وذلك لتصبح مراكز مرخص لها ومعتمده للقيام بنشاط الفحص الفني للمركبات في مملكة البحرين.
- (٣.١.٢) تحديد المعايير التي من الممكن إستخدامها من قبل الإدارة العامة للمرور للمساعدة في عملية إتخاذ القرارات المتعلقة في توسع مراكز الفحص الفني المرخص لها حالياً أو الترخيص لمراكز فحص فني جديد.
- (٣.١.٣) تحديد المهام والواجبات التي تقوم بها الأطراف ذات العلاقة لضمان أداء عمل الفحص بالطريقة المثلى.
- (٣.١.٤) تحديد الإشتراطات الفنية التي يتعين على المركز إستيفاؤها لإنجاز المهام الواجبة عليه.

### (٤) نطاق التطبيق

يطبق الدليل على جميع مراكز فحص المركبات المرخصة لها من قبل الإدارة في مملكة.



## (٥) مزاولة النشاط

- (٥.١) يحظر على المركز إنشاء أي فرع له في المملكة ، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبقاً من الإدارة ، ويتم إصدار هذه الموافقة وفقاً للشروط والأوضاع التي حددها القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ تنظيم إسناد خدمة الفحص الفني للمركبات إلى الأشخاص الإعتبارية الخاصة.
- (٥.٢) يحظر على المركز التوسع أو إضافة حارات إضافية أو إضافة خدمات أخرى إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقاً من الإدارة .

## (٦) المهام والمسؤوليات :

يوضح هذا القسم مهام ومسؤوليات إدارة شئون التراخيص في الإدارة والمركز خلال فترة الترخيص وتشغيل المركز وذلك للقيام بنشاط فحص المركبات وفقاً للمعايير المتفق عليها.

### **(٦.١) مهام ومسؤوليات إدارة شئون التراخيص في الإدارة :**

#### **(٦.١.١) مسؤوليات إدارة شئون التراخيص في الإدارة فيما يخص الترخيص للمركز أو تجديد الترخيص :**

- (٦.١.١.١) تزويد المركز بمتطلبات الترخيص وأية إيضاحات إضافية أخرى إذا لزم الأمر.
- (٦.١.١.٢) دراسة العروض المقدمة للتأكد من إستيفائها لكافة الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية وطلب المزيد من المعلومات إذا لزم الأمر.
- (٦.١.١.٣) القيام بزيارة موقع مركز الفحص الفني قبل البدء بالتشغيل للتأكد من إستيفاء كافة الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية للإدارة وفقاً للأسس المتفق عليها وتزويدهم بقائمة الإجراءات التصحيحية اللازم عليهم أتمامها إذا لزم الأمر.
- (٦.١.١.٤) في حال التأكد من أن كافة الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية الموضوعية من قبل الإدارة لا تزال سارية ، تزود مراكز الفحص الفني بشهادات تجديد الترخيص بعد دفع الرسوم المقررة .



(٦.١.١.٥) في حالة عدم إستيفاء مركز الفحص الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية وفقاً للمعايير المتفق المحددة ، يزود المركز بقائمة الإجراءات التصحيحية اللازم عليهم إتمامها من أجل سريان الترخيص الممنوح لهم لممارسة نشاط الفحص الفني للمركبات وعدم إيقاع الجزاءات المقررة عليهم .

## (٦.١.٢) المسؤوليات الإشرافية لإدارة شؤون الترخيص في الإدارة :

تمارس إدارة شؤون التراخيص في الإدارة مسئوليتها الإشرافية بواسطة موظفيها ، من خلال القيام بالمهام التالية:

(٦.١.٢.١) الإشراف على عمليات الفحص الفني في موقع المركز لضمان أن المركز يعمل وفقاً للشروط والمتطلبات والمعايير الفنية التي وضعتها الإدارة .

(٦.١.٢.٢) التواصل المنتظم والمستمر مع المركز للتأكد من جميع تعليمات الإدارة قد تم توضيحها لضمان تطبيق هذه التعليمات والإلتزام بما جاء بها.

(٦.١.٢.٣) التأكد من تلبية إحتياجات العملاء وتسوية النزاعات التي لا يمكن حلها عن طريق قسم خدمة العملاء في المركز.

(٦.١.٢.٤) لإدارة شؤون التراخيص وفي سبيل ممارسة عملها الإشرافي والتأكد من قيام المركز بواجبه على الوجه الصحيح والأمثل والمطابق للقانون ، مراجعة أية عملية فحص مركبة بشكل منتظم أو عشوائي أو دوري سواء كان بعد إجراء المركز للفحص أو أثناء إجراء المركز لفحص .

(٦.١.٢.٥) يكون للإدارة القرار الفصل في أي عملية فحص مركبة ولا يجوز للمركز إستئناف قرار الإدارة .

## (٦.٢) مهام ومسؤوليات المركز :

### (٦.٢.١) مهام ومسؤوليات إدارة المركز فيما يتعلق بالترخيص وتجديد الترخيص:

(٦.٢.١.١) تزويد الإدارة بعرض يوضح تفاصيل كيف سيتم إستيفاء جميع الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية الموضوعة من قبل الإدارة.

(٦.٢.١.٢) تزويد الإدارة بمزيد من المعلومات وفقاً لطلب الإدارة .



- (٦.٢.١.٣) عند الترخيص، تأكد وضمان أن يتم إستيفاء جميع الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية الموضوعة من قبل الإدارة في جميع الأوقات وطيلة فترة سريان الترخيص وفقاً للمعايير المتفق عليها.
- (٦.٢.١.٤) في حالة عدم الموافقة على تجديد الترخيص، التأكد على إتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية ضمن الإطار الزمني المحدد من قبل الإدارة، من أجل الحصول على تجديد الترخيص لممارسة النشاط.
- (٦.٢.١.٥) إلتزام المركز بتوقيع الجزاءات على الفاحصين المخالفين الذين صدرت منهم أية مخالفات.
- (٦.٢.١.٦) تركيب كاميرات مراقبة على كافة مرافق المركز الخدمية وتمكين الإدارة من الولوج والإطلاع عليها.
- (٦.٢.١.٧) إشعار الإدارة عند إنتهاء خدمة الفاحص أو إنتقاله للعمل لدي مركز آخر.

## (٦.٢.٢) مسؤوليات فاحصي المركز المعتمدين:

- (٦.٢.٤.١) القيام بمهمة فحص المركبات وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة .
- (٦.٢.٤.٢) حفظ وتسجيل نتائج فحص المركبات.
- (٦.٢.٤.٣) وضع بطاقة التصريح طيلة ساعات العمل.
- (٦.٢.٤.٤) التقيد بالأنظمة والتشريعات.

## (٧) الخدمات التي يقدمها المركز:

(٧.١) يحدد الترخيص الخدمات التي يقدمها من قبل المركز بناء على طلب نوع الترخيص، وهذه الخدمات هي:

- (٧.١.١) فحص المركبات الخفيفة، وهي كافة المركبات التي لا يزيد وزنها على ثلاثة آلاف كيلوجرام ومن ضمنها الدراجات الآلية ويشمل ذلك فحصها لتسجيلها أول مرة أو لتجديد شهادة تسجيلها أو أية إضافات أو تغيير على أي جزء من أجزاء المركبة الجوهرية أو تغيير وصف استخدامها .
- (٧.١.٢) فحص المركبة الثقيلة، وهي كافة سيارات النقل الخاص وسيارات نقل الركاب وسيارات ذات الإستعمال الخاص والمقطورات ونصف المقطورات والتي يزيد وزنها على ثلاثة آلاف كيلوجرام ويشمل ذلك فحصها لتسجيلها أول مرة أو لتجديد شهادة تسجيلها أو أية إضافات أو تغيير على أي جزء من أجزاء المركبة الجوهرية أو تغيير وصف استخدامها .



- (٧.١.٣) فحص المركبات المباعة عن طريق المزادات او الشراء المباشر من المالك ، وهي خدمة خاصة يؤدي للعملاء ولا يتم مزاولتها من قبل المركز إلى ترخيص من الإدارة .
- (٧.١.٤) فحص المركبة لغايات التصدير ، وهي خدمة الفحص الفني للمركبة لغاية تصديرها خارج المملكة .
- (٧.١.٥) الفحص الفني الخارجي ، وهي خدمة الفحص الفني للمركبة التي يتم خارج المركز بواسطة أجهزة خاصة متنقلة لأي مكان وفقا للمعايير الفنية التي تعتمدها الإدارة .
- (٧.١.٦) الخدمة المميزة في فحص المركبات ، وهي خدمة الفحص الفني للمركبات مع توفير تسهيلات غير المعتادة وذات جودة للعملاء لإجراء الفحص الفني .

## (٨) شروط إصدار الترخيص للمركز:

### (٨.١) يشترط للمتقدم للحصول على الترخيص الذي تصدره الإدارة مايلي:

- (٨.١.١) أن يكون بحريني الجنسية .
- (٨.١.٢) تقديم الرسومات والمخططات الهندسية لموقع المركز والمرافق التابعة له .
- (٨.١.٣) سداد الرسوم المقررة بموجب القرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إسناد خدمة الفحص الفني للمركبات إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

## (٩) إجراءات إصدار الترخيص للمركز:

- (٩.١) يتم إصدار إجراءات الترخيص للمركز وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إسناد خدمة الفحص الفني للمركبات إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

## (١٠) مدة الترخيص للمركز:

- (١٠.١) يتم إصدار الترخيص وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ من القرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ تنظيم إسناد خدمة الفحص الفني للمركبات إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة، لمدة سنتين عند إصداره لأول مرة، ويجوز



تجديده لمدة سنة قابلة لتجديد لمدد مماثله بناء على طلب كتابي من المركز، على أن يتم تقديم طلب التجديد كتابيا إلى الإدارة قبل ( ٦٠ ) يوماً من تاريخ إنتهائه.

### (١١) متطلبات إعتماد الفاحص :

#### (١١.١) يشترط لتقديم طلب الحصول على إعتماد للفاحص ما يلي :

- (١١.١.١) أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة معتمدة بذات نوع المركبة المطلوب فحصها أو أعلى منها .
- (١١.١.٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- (١١.١.٣) أن لا يكون ممن سبق وأن تم شطب قيده من سجلات الفاحصين .
- (١١.١.٤) أن يكون لائقًا طبيًا .
- (١١.١.٥) يفضل أن يكون ممن لديه الخبرة الميدانية التي لا تقل عن ثلاث سنوات في ورش ميكانيكا السيارات أو أن من مراكز الفحص الفني للمركبات .

### (١٢) إصدار الترخيص للفاحص :

- (١٢.١) تقوم الإدارة بإصدار الترخيص للفاحص وقيده في سجل الفاحصين .
- (١٢.٢) تكون مدة الترخيص سارية طوال فترة عمله كفاحص فني لدى المركز بذات الشروط والمتطلبات المعتمدة لإصدار الترخيص والقيده في سجل الفاحصين .

### (١٣) إلتزامات الفاحص :

- (١٣.١) على الفاحص الإلتزام بما يلي :
- (١٣.١.١) أن يعمل داخل المركز المرخص له للعمل فيه .
- (١٣.١.٢) أن يضع بطاقة الترخيص طيلة ساعات عمله .
- (١٣.١.٣) إشعار الإدارة عند إنتهاء خدمته او إنتقاله للعمل لدى مركز آخر .



(١٣.١.٤) التقيد باللوائح والأنظمة المعمول بها لدى الإدارة ، وكافة التشريعات ذات الصلة المعمول بها في المملكة .

#### (١٤) برنامج الإعتماد للفاحص:

(١٤.١) الإعتماد الصادر عن الإدارة صالح طوال فترة عمله كفاحص فني لدى المركز. ومع ذلك، فإن للإدارة الحق في شطب الإعتماد قبل إنتهاء فترته وبالتالي إنهاء الترخيص الممنوح بالقيام بنشاط الفحص الفني للمركبات في المملكة في أي وقت بسبب عدم الإمتثال والإلتزام بمتطلبات الإعتماد المحددة.

#### (١٥) متطلبات الترخيص :

(١٥.١) على جميع المراكز المرخص لها ك مراكز لممارسة النشاط في المملكة التقدم بطلب الحصول على تجديد الترخيص وفقاً للضوابط المنصوص عليها في بند ( ١٠ ) من هذا الدليل وذلك للحفاظ على الترخيص الممنوح لممارسة النشاط في المملكة .

(١٥.٢) في حال رغبة المركز اجراء أية تغييرات في المركز بما في ذلك إضافة حارات فحص جديدة لنفس نوع المركبات أو لأنواع جديدة يجب أن يقوم المركز المعنى بإخطار إدارة شئون التراخيص في الإدارة في قبل الشروع بهذه التغييرات وذلك للحصول على الموافقات المطلوبة على هذه التغييرات وترخيصها.

(١٥.٣) نظام الترخيص هذا، يلزم المركز على الإلتزام والإمتثال بالشروط والمتطلبات والمعايير الفنية المحددة من قبل الإدارة والمذكورة تالياً :

(١٥.٣.١) متطلبات الإدارة في تقديم دراسة التأثيرات المرورية المحتملة من قيام المنشأة أو المركز من خلال الإستشارين المعتمدين وكذلك متطلبات تصميم وتخطيط مركز الفحص ومتطلبات المرافق والمداخل والمخارج.

(١٥.٣.٢) متطلبات إدارة شئون التراخيص في الإدارة بكافة جوانبها خدمة العملاء التي تحددها .

(١٥.٣.٣) متطلبات نظام الصحة والسلامة والبيئة المعتمدة بكافة التشريعات ذات الصلة المعمولة بها في المملكة .

(١٥.٣.٤) متطلبات معدات وأجهزة الفحص إستناداً إلى فئات المركبات.

(١٥.٣.٥) متطلبات صيانة المعدات .





(١٥.٣.٦) متطلبات المراقبة والأشراف.

(١٥.٣.٧) متطلبات الشعار و العلامة التجارية التي سيستخدمها المركز على لوحاته الإرشادية والإعلانية جنباً إلى جنب شعار الوزارة والإدارة ومتطلبات صالات ومباني خدمة العملاء.

## (١٦) متطلبات الموافقة على الترخيص :

(١٦.١) من أجل البدء في تقديم طلب الحصول على ترخيص، على المركز أو مقدم الطلب إتباع الخطوات التالية والتي هي جزء لا يتجزأ من متطلبات وإجراءات الموافقة على الطلب:

### (١٦.١.١) الخطوة ١ :

(١٦.١.١.١) يقدم طالب الترخيص طلب القيد بالسجل التجاري إلى الجهة المختصة بالسجل التجاري وفقاً للإجراءات المقررة قانونياً إلكترونياً.

### (١٦.١.٢) الخطوة ٢:

(١٦.١.١.٢) إذا قبلت الجهة المختصة بالسجل التجاري طلب القيد، يمنح طالب الترخيص شهادة بالقيد تتضمن عدم جواز مزاولته للنشاط المثبت في طلب القيد إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الإدارة.

### (١٦.١.٣) الخطوة ٣ :

(١٦.١.١.٣) بعد الحصول على السجل بدون ترخيص يتم التقدم بطلب الحصول على ترخيص إلى السجل التجاري .

### (١٦.١.٤) الخطوة ٤:



(١٦.١.١.٤) تحيل الجهة المختصة بالسجل التجاري الطلب إلى الإدارة و شئون البلديات وإدارة العامة للدفاع المدني وقسم الترخيص البيئية لتتولى فحصه والتأكد من إستيفائة لأحكام هذا القرار ودليل الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية الواجب توافرها لمزاولة النشاط، والتأكد من مدى حاجة السوق لإصدار الترخيص وذلك من خلال دراسة الرسومات والمخططات الهندسية للمركز والمرافق التابعة له وخطط توفير كافة المتطلبات .

#### (١٦.١.٥) الخطوة ٥:

(١٦.١.١.٥) على الإدارة البت في الطلب خلال أسبوعين وإخطار الجهة المختصة بالسجل التجاري إلكترونياً بنتيجة البت فيه إما بالموافقة المبدئية أو الرفض، ويعتبر فوات الميعاد دون البت في الطلب بمثابة رفض ضمني له.

#### (١٦.١.٦) الخطوة ٦:

(١٦.١.١.٦) في حالة الموافقة على الطلب يمنح طالب الترخيص موافقة مبدئية ومهلة لمدة ستة أشهر لتجهيز المركز وإستكمال باقي الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الترخيص، ويجوز للإدارة تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة في الأحوال التي تسدعي ذلك.

#### (١٦.١.٧) الخطوة ٧:

(١٦.١.١.٧) يتم تنفيذ مشروع المركز وتجهيز وفقاً لأحكام هذا القرار ودليل الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية الواجب توافرها لمزاولة النشاط، والتي منحت الموافقة المبدئية على أساسها.

#### (١٦.١.٨) الخطوة ٨:

(١٦.١.١.٨) تشكيل لجنة من الموظفين المختصين بالإدارة لمعانية المركز عند أكتمال تنفيذ و تجهيزه، لتبين مدى مطابقة هذا التنفيذ لأحكام هذا القرار ودليل الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية الواجب



توافرها لمزاولة النشاط، والتي صدرت الموافقة المبدئية إستناداً إليها، وتصدر الإدارة قرارها بشأن الترخيص بناء على تقرير هذه اللجنة.

#### (١٦.١.٩) الخطوة ٩:

(١٦.١.١.٩) بعد تلقي الجهة المختصة بالسجل التجاري الترخيص تصدر للمرخص له شهادة بالقيود في السجل تخوله مزاولة النشاط المرخص به.

#### (١٦.١.١٠) المتطلبات:

(١٦.١.٩.٣) منافذ الدخول وحركة السيارات:  
(١٦.١.٩.٣.١) الحصول على اعتماد الإدارة ووزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني لدراسة التأثيرات المرورية.  
(١٦.١.٩.٣.٢) أخذ موافقة الإدارة ووزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني على مداخل ومخارج المركز من وإلى الشارع المحيط .

(١٦.١.٩.٤) مرافق وقوف ( مواقف ) السيارات:  
(١٦.١.٩.٤.١) مقابل كل حارة فحص فني يجب توفير مواقف كافية للمركبات التي يتم الإنتهاء من فحصها.  
(١٦.١.٩.٤.٢) توفير موقف واحد على الأقل لذوي الإحتياجات الخاصة.

(١٦.١.٩.٥) التهوية ووسائلها:  
(١٦.١.٩.٥.١) يجب أن تحتوي منطقة الفحص على نظام تهوية في السقف لضمان منع تراكم وتجميع الغازات العادمة داخل حارات الفحص ويجب التأكد من ذلك عن طريق تركيب معدات شفط العادم.  
(١٦.١.٩.٥.٢) يجب أن تكون حارات الفحص الفني مزودة بنظام تبريد يوفر جواً مقبولاً للفاحصين للممارسة عملهم ضمن الأسس المقبولة.



(١٦.١.٩.٦) الإضاءة ومتطلباتها:

(١٦.١.٩.٦.١) يجب أن تكون الإضاءة كافية في جميع مراحل عملية الفحص بما في ذلك الممرات والسلالم والحفر .

(١٦.١.٩.٧) مرافق المكاتب ومتطلباتها:

(١٦.١.٩.٧.١) يجب أن يكون هناك مكتب دائم مخصص لموظفي الإدارة متاح في جميع الأوقات، على أن يشمل المكتب على الأثاث أيضاً والذي يشمل الطاولة والكرسي، والهاتف، والإنترنت وتكيف الهواء.

(١٦.١.٩.٧.٢) يجب أن يتم تخصيص غرفة في مركز الفحص الفني وذلك لإستخدامها عند الحاجة من قبل الإدارة لمتطلباتها التقنية ( مثل السيرفرات ) على أن تكون متطابقة مع اشتراطات إدارة الاتصالات بالوزارة .

(١٦.١.٩.٧.٣) يجب أن تكون الغرف والمكاتب ذات تهوية طبيعية ( لها نوافذ ) وفقاً للمعيار المطبقة من البلدية المختصة وإضافة إضاءة المعتمدة من هيئة الكهرباء والماء .

(١٦.١.٩.٨) الزي الرسمي الموحد:

يجب على جميع موظفي المركز الإلتزام بمعايير الزي الرسمي الموحد والمذكورة تالياً:

(١٦.١.٩.٨.١) تي شيرت، وبنطال وسترات تحمل شعار المركز وعاكسات بالتوافق مع إدارة شؤون التراخيص بالإدارة .

(١٦.١.٩.٨.٢) الأخذية الواقية.

(١٦.١.٩.٨.٣) خوذة واقية للرأس بتصميم خاص يلائم طبيعة عمل الفاحصين وذلك لإستخدامها عندما يتم فحص أسفل المركبة.

(١٦.١.٩.٨.٤) حمل وإبراز بطاقات الترخيص للفاحصين .

(١٦.١.٩.٩) العلامة التجارية ومتطلباتها:

(١٦.١.٩.٩.١) يجب أن يحرص المركز على إظهار شعارات الوزارة والإدارة وشعار المركز الموافق عليه من قبل الإدارة في أماكن مختلفة من المركز بحيث تكون واضحة بشكل جلي للمراجعين من مسافة مقبولة وذلك لبيان أن هذا المركز هو مركز فحص فني مرخص له من قبل الإدارة وأن تكون



كافة المواد الإعلامية والوصولات المستخدمة من قبل المركز هي ذات المواد والوصولات التي تم الموافقة عليها من قبل الإدارة .

(١٦.١.٩.١٠) متطلبات الصحة والسلامة والبيئة:

يجب على المركز إتباع اللوائح والضوابط الخاصة بالصحة والسلامة والبيئة والمذكورة تالياً :

(١٦.١.٩.١٠.١.١) على المركز المعني العمل على توفير عدد مناسب من صناديق الإسعافات الأولية

بالأحجام المطابقة لطبيعة النشاط ووفقاً لما تحدده إدارة الدفاع المدني وأن يتم توزيعها في

الموقع بحيث تغطي أماكن النشاط وتكون واضحة وسهلة الوصول.

(١٦.١.٩.١٠.١.٢) التأكد على عملية التنظيف المستمر للمبنى والحمامات على مدار ساعات عمل المركز.

(١٦.١.٩.١٠.١) اللوائح والضوابط الخاصة بالسلامة:

(١٦.١.٩.١٠.٢.١) يجب أن يكون المركز حاصلًا على شهادة عدم الممانعة من البلدية المختصة لجميع المباني

والمنشآت والمرافق، أو أي توسعات لاحقة للمركز.

(١٦.١.٩.١٠.٢.٢) يجب أن يكون المركز حاصلًا على شهادة عدم الممانعة من إدارة الدفاع المدني والتي

تغطي أجهز إطفاء الحريق وتقديم خطه متكاملة للأخلاء في حالة حدوث أي طارئ يتطلب

الأخلاء.

(١٦.١.٩.١٠.٢.٣) يجب على المركز إبرام عقد لصيانته جميع مكونات نظام الإطفاء من معدات وأجهز

إطفاء مع إحدى الشركات المعتمدة من قبل إدارة الدفاع المدني .

(١٦.١.٩.١٠.٢.٤) تعيين وتحديد فريق مدرب لحالات الطوارئ والإسعافات الأولية والإخلاء وفقاً

لمعايير إدارة الدفاع المدني .

(١٦.١.٩.١٠.٢.٥) تسجيل وإدارة جميع مواد السلامة.

(١٦.١.٩.١٠.٢.٦) تزويد المباني والمنشآت والمرافق بلوحات إرشادية للسلامة ومواد التوعية.

(١٦.١.٩.١٠.٢.٧) توفير مغاسل في مناطق الفحص الفني مزودة بمواد التنظيف.

(١٦.١.٩.١٠.٢) اللوائح والضوابط الخاصة بالبيئة:

(١٦.١.٩.١٠.٣.١) إتباع معايير البيئة الخضراء قدر الإمكان في المبنى.



(١٦.١.٩.١٠.٣.٢) الحفاظ على جودة الهواء في الأماكن المغلقة وفي منشآت منطقة الفحص وفقاً للمعايير الموضوعية من قبل البلدية المختصة وزيادة مساحة المناطق الخضراء في الأماكن المغلقة والمناطق المحيطة بالمباني قدر الإمكان.

(١٦.١.٩.١٠.٣.٣) تسجيل وإدارة التخلص من جميع المواد من النفايات.

(١٦.١.٩.١١) متطلبات المراقبة والإشراف:

(١٦.١.٩.١١.١) على مركز الفحص القيام بتركيب كاميرات للمراقبة بحيث يتم تغطية كل خطين فحص بكاميرا منفردة وكذلك تركيب كاميرا في صالة خدمة العملاء والتأكد على أن هذه الكاميرات تعمل على مدار الساعة دون تعطيل والعمل على ربط هذه الكاميرات مع الإدارة وذلك لضمان رقابة كاملة من قبل الإدارة عن العمليات التشغيلية في المركز، وفي حال تعطل أي من هذه الكاميرات يجوز للإدارة وقف حارات الفحص المعنية بهذه الكاميرات وسيواجه المركز خطر وقف العمل بها وأن يتمكن المركز من إجراء أي عملية فحص في الحارات المعنية.

(١٦.١.٩.١٢) متطلبات خدمة العملاء:

على مركز الفحص الفني أن يلتزم بمتطلبات واشتراطات خدمة العملاء التي تحددها الإدارة، وأن يعمل على ضمان توفير المرافق التالية في مركز خدمة العملاء وتأكد اتاحتها للعملاء :

(١٦.١.٩.١٢.١) اللوحات الإرشادية التي توضح الاتجاهات لمركز الفحص وتشمل مايلي :

(١٦.١.٩.١٢.١.١) لوحات ارشادية تبين موقع المركز ( يجب أن تتضمن هذه اللوحات على شعار الوزارة والإدارة ).

(١٦.١.٩.١٢.١.٢) لوحات ارشادية تبين موقع خدمة العملاء .

(١٦.١.٩.١٢.١.٣) لوحات ارشادية تبين مواقع مراكز الأخرى ( أن وجدت ) والتي تتبع لنفس المركز.

(١٦.١.٩.١٢.١.٤) يجب أن تكون اللوحات أعلاه حاصلة على موافقة الإدارة ، والالتزام بكافة التشريعات المتعلقة بالإعلانات.

(١٦.١.٩.١٢.٢) اللوحات التوجيهية للعملاء والتي تتضمن مايلي :

(١٦.١.٩.١٢.٢.١) لوحات تبين انواع الخدمات التي يوفرها المركز .



- (١٦.١.٩.١٢.٢.٢) لوحات ترحيبية .  
(١٦.١.٩.١٢.٢.٣) لوحة تعريفية لمكتب أو كاوتر الخدمات الالكترونية  
(١٦.١.٩.١٢.٢.٤) لوحة تعريفية لموقع للكافتريا (إن وجد) .  
(١٦.١.٩.١٢.٢.٥) لوحة توضيحية لاوقات العمل في المركز .  
(١٦.١.٩.١٢.٢.٦) لوحة تعريفية لموقع دورات المياه .

(١٦.١.٩.١٢.٣) معدات خدمة العملاء والتي تشمل :

- (١٦.١.٩.١٢.٣.١) امين الصندوق  
(١٦.١.٩.١٢.٣.٢) الهاتف  
(١٦.١.٩.١٢.٣.٣) فاكس  
(١٦.١.٩.١٢.٣.٤) ماكينة الدفع بواسطة بطاقة الائتمان  
(١٦.١.٩.١٢.٣.٥) اجهزة الصرف الالي ( اختياري )  
(١٦.١.٩.١٢.٣.٦) شاشات عرض إلكترونية  
(١٦.١.٩.١٢.٣.٧) مكيف الهواء  
(١٦.١.٩.١٢.٣.٨) طابعة ايصالات  
(١٦.١.٩.١٢.٣.٩) طابعة للشهادات الفحص  
(١٦.١.٩.١٢.٣.١٠) آلة تصوير مستندات  
(١٦.١.٩.١٢.٣.١١) كاميرا

(١٦.١.٩.١٢.٤) كاوترات خدمة العملاء والتي تشمل :

- (١٦.١.٩.١٢.٤.١) كاوتر الاستقبال وخدمة العملاء .  
(١٦.١.٩.١٢.٤.٢) منطقة للتجمع .  
(١٦.١.٩.١٢.٤.٣) مكاتب خلفية لانجاز المعاملات .

(١٦.١.٩.١٢.٥) مرافق الخدمات العامة وتشمل :

- (١٦.١.٩.١٢.٥.١) منطقة الكتيبات  
(١٦.١.٩.١٢.٥.٢) صندوق الاقتراحات والشكاوى



(١٦.١.٩.١٢.٥.٣) منطقة انتظار مزوده بالمقاعد للجلوس والمحافضة على نظافتها على مدار الساعة

(١٦.١.٩.١٢.٥.٤) دورات مياه للإناث والذكور والمحافضة على نظافتها على مدار الساعة

(١٦.١.٩.١٢.٥.٥) خدمة الخط الساخن

(١٦.١.٩.١٢.٦) برامج وانظمة تكنولوجيا المعلومات والتي تشمل :

(١٦.١.٩.١٢.٦.١) الشبكات والاتصالات

(١٦.١.٩.١٢.٦.٢) وصلات اتصال الانترنت

(١٦.١.٩.١٢.٦.٣) نظام تسجيل المركبات

(١٦.١.٩.١٢.٦.٤) نظام تأمين المركبات .

(١٦.١.٩.١٢.٧) الخدمات المختلفة وتشمل الآتي:

(١٦.١.٩.١٢.٧.١) منصات إلكترونية لخدمات الإدارة .

(١٦.١.٩.١٢.٧.٢) مطبوع قانون المرور والقرارات المنفذة له.

(١٦.١.٩.١٢.٨) خدمات أخرى

(١٦.١.٩.١٢.٨.١) مداخل ومقاعد لذوي الإحتياجات الخاصة

(١٦.١.٩.١٢.٨.٢) غرفة تخزين ( مستودع )

(١٦.١.٩.١٢.٨.٣) غرفة الصلاة ( مصلى )

(١٦.١.٩.١٢.٨.٤) تلفزيونات للمراجعين .

(١٦.١.٩.١٢.٨.٥) لمزيد من المتطلبات والتي قد يكون هذا الدليل قد أغفلتها، فإنه يطلب من

المركز أن يلتزم بكل ما يتم طلبه من الإدارة.

(١٧) مرافق الفحص الفني ومتطلباتها:

(١٧.١) متطلبات البنية التحتية للمباني:





(١٧.١.١) لاعتبار خاصة بعمليات الفحص الفني، فإنه يتوجب أن يراعي في تصميم مباني ومرافق الفحص الفني أن تكون مقاومة لعوامل الطقس وأن تكون طويلة الأمد.

(١٧.١.٢) يجب أن يراعي أن تكون منطقة الفحص مستوية بشكل مستوى ممتاز ومسطحة، وهو ما يعرف بأن لا تزيد نسبة الإنحدار عن ٥ %، وأن يكون تصميم أرضيات حارات الفحص مع وجود نظام لتصريف المياه بما يضمن عدم تجمع في منطقة الفحص وضمان أقل إمكانية لحدوث الإنزلاق حتى في حالة أن كانت الأرضيات مبلولة.

(١٧.٢) متطلبات البنية التحتية لمداخل خطوط وحارات الفحص:

(١٧.٢.١) يجب التأكد أن يكون هناك كحد أدنى ٤ متر إرتفاع لمراكز فحص المركبات الخفيفة و ٥ متر إرتفاع لمراكز فحص المركبات الثقيلة وبما يضمن دخول و خروج آمن من وإلى حارات الفحص لجميع فئات وأحجام المركبات التي سيتم فحصها.

(١٧.٢.٢) يجب التأكد أن يكون هناك كحد أدنى ١.٥ متر بين مداخل ومخارج المركبات من وإلى حارات الفحص وأية معدات فحص مثبتة في حارة الفحص.

(١٧.٣) قياسات وأبعاد خطوط وحارات الفحص:

(١٧.٣.١) يجب التأكد على أن تكون عرض حارة الفحص لا تقل عن ٤ متر لمركز فحص المركبات الخفيفة و ٥ أمتار لمراكز فحص المركبات الثقيلة ويجب التأكد من أن معدات الفحص المثبتة في خط الفحص لا تشكل عائقاً في ممر الفحص الخارجي للمركبة وذلك للتأكد بأن الفحص للمركبة يتم بصورة فعالة دون معوقات تذكر.

(١٧.٤) متطلبات حفرة الفحص:

(١٧.٤.١) يجب التأكد على أن تصميم حفر الفحص يراعي القياسات التالية:

(١٧.٤.١.١) المركبات الخفيفة: ( طول \* عرض \* إرتفاع ) ٥ متر \* ٠.٨ متر \* ٢ متر ( الحد الأدنى )

(١٧.٤.١.٢) المركبات الثقيلة: ( طول \* عرض \* إرتفاع ) ١٢ متر \* ١ متر \* ١.٧٥ متر ( الحد الأدنى )



- (١٧.٤.٢) يجب التأكد أن الحفرة تضم نظام إضاءة كافي وفعال ووجود نظام تهوية ممتاز يمنع تجمع الغازات المنبعثة ويؤمن سلامة الفاحص.
- (١٧.٤.٣) التأكد على وجود سكة حديدية بعرض تحيط بالحفرة من كلا الإتجاهات.

### (١٨) متطلبات ومعدات وأجهزة الفحص :

(١٨.١) الجدول التالي يبين معدات الفحص الواجب توافرها في المركز لفحص المركبات :

	Equipment
١	Brake tester with weight scale
٢	Side Slip
٣	Emission tester
٤	Vehicle Pit/Scissor Lift
٥	Torch
٦	Pry bar
٧	Play Detector
٨	Toffee hammer
٩	Tint gauge (TBC)
١٠	Headlight tester
١١	Sound Meter

(١٨.٢) الجدول التالي يبين معدات الفحص الواجب توافرها في مراكز الفحص الفني لفحص الدراجات النارية :

	Equipment
١	Brake tester



٢	Emission tester
3	Sound Meter

(١٨.٣) آلية اعتماد أجهزة ومعدات الفحص:

(١٨.٣.١) لابد من وجود خطط استيراجية لتوفير لقطع الغيار سريعة الاستهلاك لهذه الأجهزة هذا بالإضافة إلى بعض القطع الضرورية والتي تضمن عدم توقف المعدة لدى المركز في حال تعطلها.

(١٨.٣.٢) لابد من وجود فريق دعم فني من مهندسين وفنيين وذوو إختصاصات مختلفة ( ميكانيك، كهرباء ، كمبيوتر وأنظمة تقنية، أجهزه دقيقة) وأن يكون هذا الفريق مؤهل ومعتمد لصيانة الأجهزة وإصلاحها .

(١٨.٣.٣) أن تكون المعدة وعينات من نتائجها تعتمد من قبل الإدارة .

(١٨.٣.٤) لابد من سهولة تكامل الأنظمة الإلكترونية لهذه المعدات مع نظام مركزية الفحص الفني بكل جوانبه.

(١٨.٣.٥) يجب أن تكون المعدات قادرة على تسجيل القراءات التالية من كل أجهزة الفحص الأتوماتيكية.

(١٨.٤) فيما يخص أجهزة فحص أنظمة الفرامل:

(١٨.٤.١) يجب أن يكون جهاز فحص الفرامل مسيطرا عليه بالكمبيوتر وأن يكون مصمم لفحص نظام الفرامل على كلا المحورين الأمامي والخلفي وأن يكون قادرا على فحص المركبات الخفيفة لغاية وزن ثلاثة آلاف كيلوجرام وللمركبات الثقيلة فوق ثلاثة آلاف كيلوجرام .

(١٨.٤.٢) ويجب تركيب جهاز فحص الفرامل في وضع مناسب وتأكد حمايتها من عوامل الطقس وانبعاثات العادم المفرطة.

(١٨.٤.٣) كما ينبغي على هذه الأجهزة أن ترمج لقراءة العناصر التالية:

(١٨.٤.٣.١) وزن كل عجله على كل محور كما يوت قراءته آليا بواسطة حساس الوزن والوزن الكلي لكل محور.

(١٨.٤.٣.٢) قوة الفرامل لكل محور ولكل من الجهتين اليمنى واليسرى ( B force LH & RH ) . ( for both Axles )



- (١٨.٤.٣.٣) أحْتساب نسبة الفرق في قوة الفرامل ما بين الجهة اليمنى والجهة اليسرى لكل محور ( Percentage% between LH & RH for both Axles ) .
- (١٨.٤.٣.٤) قوة فرامل اليد عند كل عجلة (الجهة اليمنى والجهة اليسرى) ( PB force LH & RH ) .
- (١٨.٤.٣.٥) أحْتساب نسبة الفرق في قوة الفرامل ما بين الجهة اليمنى والجهة اليسرى لكل محور ( PB force (Imbalance% between LH & RH ) .
- (١٨.٤.٣.٦) نسبة التباطؤ ( Deceleration percentage% ) لكل من الفرامل الأمامية والخلفية SB .
- (١٨.٤.٣.٧) نسبة التباطؤ لفرامل اليد ( PB Deceleration percentage% ) .
- (١٨.٤.٣.٨) كفاءة الفرامل ( %brake efficiency ) عند كل عجلة لكل محور وكذلك كفاءة الفرامل للمحور بوجهة عام .

(١٨.٥) فيما يخص أجهزة قياس الملوثات، وهذه الأجهزة أن ترمج لقياس العناصر التالية:

CO (١٨.٥.١)

CO<sub>2</sub> (١٨.٥.٢)

HC (١٨.٥.٣)

NOX (١٨.٥.٤)

(١٨.٦) جهاز فحص ماص الصدمات:

- (١٨.٦.١) يجب أن يكون جهاز فحص ماص الصدمات مسيطرا عليه بالكمبيوتر وأن يكون مصمم لفحص ماص الصدمات على عجلات كلا المحورين الأمامي والخلفي على حد سواء.
- (١٨.٦.٢) يجب أن يكون جهاز فحص ماص الصدمات مزودا بخلايا لقياس وزن كل محور من محاور المركبة قبل البدء في اختيار فرامل كل محور من محاور المركبة.

(١٨.٧) جهاز فحص الإنزلاق الجانبي:

- (١٨.٧.١) يجب أن يكون جهاز فحص الإنزلاق الجانبي مسيطرا عليه بالكمبيوتر وذلك لأختبار موازنة عجلات المركبة.



(١٨.٨) جهاز كشف لعب العجلات الأمامي:

(١٨.٨.١) يجب أن يكون الكشف عن لعب العجلات على المحور الأمامي مثبتاً على جانبي حفرة الفحص، ويجب أن يكون قادراً على كشف اللعب لكافة أنواع المركبات التي تخضع لعملية الفحص وأن يكون هذا الجهاز مصمم للحركة في كلا الجانبين يميناً ويساراً وإلى الأمام والخلف.

### (١٩) متطلبات الصيانة:

(١٩.١) يحدد هذا القسم برنامج صيانة لمعدات الفحص الأتوماتيكية الموجودة في حارات الفحص والتي يجب على المركز تأكيد التزامه بتنظيفها وصيانتها لضمان دقة القراءات المأخوذة من هذه المعدات واستمرارية عمل هذه المعدات دون إنقطاع أو توقفها في المدى القصير، وعلى المركز أن يلتزم بتنفيذ برنامج الصيانة التالي:

(١٩.١.١) على المركز القيام بعملية الصيانة المطلوبة في فترات محددة وفقاً لمتطلبات صانع هذه المعدات وإتباع توصيات المصنع في هذا الخصوص وإصدار شهادات الصيانة التي تحدد تفاصيل عملية الصيانة التي تم إجرائها وتاريخها وتاريخ إنتهاء صلاحية الشهادة وتوقيت الصيانة القادمة لنفس المعدات.

(١٩.١.٢) صيانة معدات الفحص الفني هي مسؤولية مركز الفحص الفني والتي يتعين القيام بها وفقاً لمواصفات المعدات وتوصيات المصنع ويجب الاحتفاظ بسجل لعمليات الصيانة هذه وإن يتم إبراز هذا السجل لموظفي الإدارة كلما طلبوا ذلك.

(١٩.١.٣) على المركز بتزويد إدارة شئون التراخيص في الإدارة بصور عن شهادات الصيانة التي تمت على معدات الفحص الفني الأتوماتيكية والاحتفاظ بالأصول لديه في ملف خاص ليتم معاينته وتدقيقه من قبل موظفي الإدارة كلما لزم الأمر.

(١٩.١.٤) يجب الاحتفاظ بسجلات الصيانة لمدة لا تقل عن سنتين.

(١٩.١.٥) في حال عدم القيام بإعادة عملية الصيانة في موعدها المحدد، فإنه سوف يمنع استخدام معدات الفحص المعنية.



(١٩.٢) بناء على إخطار من الإدارة ، على المركز القيام بوقف إستخدام المعدات على الفور، وعدم الإلتزام بذلك سيؤدي إلى وقف إعتدات نتائج المعدة المعنية ، وبالتالي عدم وصول أية نتائج فحص لهذه المعدات إلى نظام تسجيل المركبات بالإدارة .

## (٢٠) متطلبات أنظمة تكنولوجيا المعلومات :

(٢٠.١) فيما يلي المتطلبات الخاصة بأنظمة تكنولوجيا المعلومات والواجب توفرها في المركز :

(٢٠.١.١) نظام إدارة قائمة طابور الإنتظار ( Queu Management System ) قابل للتكامل مع الأنظمة الأخرى.

(٢٠.١.٢) غرفة الخادم ( Server Room )

(٢٠.١.٣) كابلات الشبكة والأسلاك ( Network Cabling & Wiring )

(٢٠.١.٤) نظام تشغيل خلفي (Back End System) قابل للتكامل مع أنظمة الإدارة والخدمات المقدمة بصيغة WSDL.

(٢٠.١.٥) عنوان بريد الكتروني لاستخدامه في الرسائل الخاصة مع الإدارة .

(٢٠.١.٦) شاشات عرض إلكترونية .

(٢٠.١.٧) إستخدام خدمات الفحص الفني عن طريق طريق جهاز التابلت فقط ، ويجب تسليم هذه الإجهزة إلى الإدارة لضبط خدمة ال VPN قبل استخدامها .

(٢٠.١.٨) وصلة لاستخدام بطاقات الإئتمان .

(٢٠.١.٩) أية أنظمة تكنولوجيا معلومات أخرى تشرطها الإدارة لإنتظام عملية الفحص الفني .

(٢٠.١.١٠) في جميع الأحوال ، يجب أن تتكامل أنظمة المركز الخاصة بنتائج الفحص الفني للمركبات من أنظمة المرور .

## (٢١) شروط الأمن والمتانة وسلامة البيئة:

على المركز الإلتزام التام بشروط الأمن والمتانة وسلامة البيئة التي نص عليها القانون واللائحه وتلك المعايير الفنية التي تحددها الإدارة، وعدم أجتياز أية مركبة للفحص الفني دون إستيفائها لهذه الشروط.



## (٢٢) الرسوم :

تحصل الإدارة الرسوم المحددة في القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إسناد خدمة الفحص الفني للمركبات إلى الأشخاص الإعتبارية الخاصة مقابل الخدمات التي تقدمها للمركز ، ويجوز لها تحديد المبلغ الذي يؤديه العميل لهذا المركز نظير خدمة الفحص الفني التي تقدمها لتكون متوافقة مع مقتضيات السوق ، وهذه الرسوم هي:

التسلسل	الخدمة	الرقم المقرر	أحوال دفع الرسم
١	دراسة طلب الحصول على ترخيص بإنشاء مركز	٢٠٠ دينار	تتحصله الإدارة من المركز لفحص ودراسة طلب إنشاء المركز والتأكد من استيفائه لأحكام القرار وهذا الدليل والواجب توافرها لمزاولة النشاط بعد قيد طالب الترخيص بالسجل التجاري تمهيداً لإصدار الموافقة المبدئية أو الرفض
٢	إصدار أو تجديد ترخيص مركز أو إصدار بدل فاقد أو تالف له أو الترخيص بإنشاء فرع	٥٠٠ دينار	تتحصله الإدارة من المركز بعد تنفيذ مشروع المركز وتجهيزه وبعد معاينه للتبين في مدى مطابقتها لأحكام القرار وهذا الدليل وإصدار الترخيص لمزاولة النشاط
٣	إصدار أو تجديد ترخيص الفاحص أو إصدار بدل فاقد أو تالف له	٢٠ دينار	تتحصله الإدارة من المركز مقابل اعتماد كل فاحص فني للمركز وإصدار له ترخيص لمزاولة الفحص الفني للمركبات
٤	إعتاد شهادة الفحص الفني للمركبات التي يصدرها المركز	٥ دينار	تتحصله الإدارة من المركز مقابل إعتاد كل شهادة فحص لمركبة تم فحصها فنياً في المركز سواء بالنجاح أو الرسوب

## (٢٣) قياس أثر التطبيق :

يجوز لإدارة شئون التراخيص في الإدارة - بنفسها أو بالتعاون مع أية جهة مختصة - بقياس أثر تطبيق أحكام هذا الدليل من خلال مؤشرات الأداء ، وتحسين مخرجات التقارير، والوقت المستهدف لفحص المركبات ، وجودة خدمة العملاء ، أو أية مؤشرات أداء أخرى تراه من الضرورة قياسها وذلك بشكل نصف سنوي ، ولها في ذلك الاستعانة بنظام المتسوق السري ، وعلى المركز جلب إجتياز نسبة القياس المستهدفة التي تحددها إدارة شئون التراخيص في الإدارة.

## (٢٤) المراجعة :



يخضع هذا الدليل للمراجعة الدورية من قبل الإدارة وفق ما يستجد من تشريعات أو خدمات ذات جودة أفضل أو متطلبات أو معايير فنية تراها الإدارة ، وتصدر التعديلات عليه ، وتكون التعديلات جزء لا يتجزأ منه .

#### (٢٥) الجزاءات :

دون الإخلال بأي مسؤولية جنائية أو مدنية على المركز ، تطبق على المركز الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١١) من القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إسناد خدمة الفحص الفني للمركبات إلى الأشخاص الإعتبارية الخاصة ، وذلك في حالة مخالفة المركز لأي من أحكام القرار أو هذا الدليل .

#### (٢٦) المسؤولية تجاه الغير :

لا تتحمل الوزارة أو الإدارة أية مسؤولية تجاه الغير عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة قيام المركز او الفاحص بمزاولة النشاط .

#### (٢٧) حكم ختامي :

يعتبر هذا الدليل مكملاً لأحكام القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إسناد خدمة الفحص الفني للمركبات إلى الأشخاص الإعتبارية الخاصة ، ويعتبر القرار المنوه عنه المرجع الأصلي لأحكام هذا الدليل وأحكامه هي الواجبة التطبيق .